

Distr.: Limited
27 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٠ (أ أ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الشفافية

في مجال التسلح

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية ترازيا المتحدة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا المتحدة، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ لا تزال ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١) يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل^(٢)، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٥،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مخزونها العسكرية، ومشترياتها من الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بإدراج بعض الدول الأعضاء لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي قامت بها في تقريرها السنوي المقدم إلى السجل كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية التي قدمتها،

وإذ تحيط علما بالمناقشة المركزة بشأن الشفافية في مجال التسلح التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٦،

وإذ تشدد على ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل ومواصلة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب أكبر مشاركة ممكنة،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١)، على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

(١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٢) A/61/159 و Corr.1 و Add.1.

- ٢ - **تؤيد** تقرير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، والتوصيات المنبثقة من التقرير التوافقي الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٦ والمتضمنة فيه^(٣)؛
- ٣ - **تقرر** مواصلة نطاق السجل بما يتطابق مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ومواصلة تطويره^(٤)؛
- ٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء، تحقيقاً لمشاركة الجميع، أن تزود الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، عند الاقتضاء، بناء على القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٥) والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته^(٦)، والتوصيات الواردة في الفقرات من ١١٢ إلى ١١٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣^(٧)، والتوصيات الواردة في الفقرات من ١٢٣ إلى ١٢٧ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦^(٨)؛
- ٥ - **تدعو** الدول الأعضاء القادرة على القيام بذلك، في انتظار زيادة تطوير السجل، إلى أن تقدم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية وأن تستعمل خانة "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج؛
- ٦ - **تدعو** أيضاً الدول الأعضاء القادرة على القيام بذلك إلى تقديم معلومات أساسية إضافية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أساس نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري، بالصيغة التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين في تقريره لعام ٢٠٠٦^(٨)، أو بأية أساليب أخرى تراها ملائمة؛

(٣) A/61/261، الفقرات من ١٢٣ إلى ١٢٧.

(٤) A/61/261.

(٥) A/52/316 و Corr.2.

(٦) A/55/281.

(٧) A/58/274.

(٨) A/61/261، المرفق الأول.

- ٧ - تؤكد من جديد مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بغية زيادة تطويره، وتحقيقاً لذلك الغرض:
- (أ) تذكر الدول الأعضاء بطلبها إياها أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛
- (ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، اعتباراً لدورة الثلاث سنوات فيما يتعلق باستعراض السجل^(١)، بكفالة توفير موارد كافية لفريق الخبراء الحكوميين ليعقد اجتماعاً في عام ٢٠٠٩ لاستعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذاً في الاعتبار أعمال مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وتقارير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل وحفظه؛
- ٩ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح؛
- ١٠ - تكرر مناشدتها جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في الاعتبار الكامل الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".